

رقم التشريع	4	لسنة 2013
نوع التشريع	تعاميم ديوان الخدمة المدنية	
الموضوع الرئيسى للتشريع	اللوائح	
مضمون التشريع	تعميم خارجي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد الرقم المدني الصادر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية في جميع المعاملات وعدم جواز تغييره	
تاريخ الاصدار	17/03/2013	
	<p>تعميم خارجي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد الرقم المدني الصادر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية في جميع المعاملات " وعدم جواز تغييره "</p> <p>إشارة إلى كتاب الهيئة العامة للمعلومات المدنية رقم (٢٠١٣/٦٩٨/١٤) المؤرخ ٢٠١٣/١/٢١ والمتضمن " أن الرقم المدني الصادر لأي شخص (طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن المعلومات المدنية) رقم ثابت ولا يجوز تغييره مطلقاً سواء بحكم قضائي أو بشهادة ميلاد " .</p> <p>لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة - الطلب من كافة الموظفين ضرورة اعتماد الرقم المدني الصادر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية في جميع المعاملات ، حتى ولو اختلف هذا الرقم المدني مع تاريخ ميلاد الشخص صاحب العلاقة .</p> <p>رئيس الديوان محمد حمد الرومي وكيل ديوان الخدمة المدنية</p> <p>التاريخ : ١٧ من مارس لسنة ٢٠١٣</p>	